

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في المذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .  
قال في الفروع بعد مسألة البراءة وكذا إن مات ربه فقضى لورثته .  
وكذا قال في الرعايتين والحاوي .  
قوله وإن باعه بحقه عرضا لم يحنث عند بن حامد .  
وهو المذهب .  
قال في الفروع وإن أخذ عنه عرضا لم يحنث في الأصح .  
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس .  
وقدمه في المحرر والنظم .  
وحنث عند القاضي .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح بن منجا  
والرعايتين والحاوي .  
فائدة لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم أو قبل مضيئه أو مات ربه فقضاه لورثته لم  
يحنث على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر وغيره .  
وقيل يحنث .  
وقيل لا يحنث إلا مع البراءة أو الموت قبل الغد .  
قال في الفروع لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم وقيل مطلقا فقبل كمسألة التلف .  
وقيل لا يحنث في الأصح انتهى .  
قوله وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر بر بلا  
نزاع